

وهو من وجد متولا في بيت اودارم يعلم قائله واجه علماءنا على انه اذا
 ادعى اولاده على المالك فليس القسامة والدية مالم يثبت القتل على غيره
 اي على غير المالك والموت والشرع والفتاوى متروك بها والمعلم **سئل**
 في صفة سقط من سقط اودق في ماء فبات ما ذاب لم فيه **اجاب** لا قابل
 بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث فحق موته بسقوط نفسه اذ حصل
 بنفسه فبان بمرادوا الاجراء منعديان من قتل نفسه لا قسامة
 فيه صفرا كان اذ كان في النار فانه نقل في الوازل حتى مات في ما او
 سقط من سقط ان كان من سقط نفسه لا على اليمين وان كان لا يظنفس
 فعلها الكفار ان كان في محرمات كان في محرمات فعلها الكفار وذكر في
 الفتحة ابن القاسم الذي اذ لم يثبت القتل سقط من سقط من سقط اودق في
 في ما ومات لا يثبت عليها الا التوبة والاستغفار واختلف الفقيه ابو الليث
 انه لا كفارة على اجرام الا ان يكون سقط من يده وذو الظهور في القتل على
 ما اشتهر ابو الليث ابو والمعلم **سئل** ذقتني وجد سقط الخالم ليس
 معلوما لادول يسع ذم الصفة فما الحكم **اجاب** هو مدر للقسامة والدية
 فيه والله اعلم **سئل** في امرأة باعت حصتها في القرب لها اربعة اشبار
 باءا صحت محرقة سارق البيت الذي بالدار الطبيعية كوني عاهرة كسيف
 صها تكمن عليها بل يلزم اهل الدار او اهل البيت من خرامة اودية
 اوله لوزن اصواتي من ذلك **اجاب** لا يلزم احوان ذلك دية والقائمة اذ انما
 جازي فعلها بما كان يفعل النار هذا في بل من فعلها الا انها واليه
سئل في المازنة يشهد بعضي على بعضي انه قاتل ليد القتل المذموم قتله
 محرقة تطلب شهادة بعضها بعضي ام لا **اجاب** لا تطلب شهادة بعضه على
 بعضي منهم بائنا استنبه ان الخصومة قائمة مع اهل والشاهد يقتطها
 في نفسه فكان بينهما فلا تطلب شهادة ولقد اختلفوا في حصة رضا حيب
 الا في رواية ضعيفة في ارضها يعي بها والمعلم **سئل** انما اذا وجد
 قتل بين القرب من ارضي وقد سقطت تحت شجرة هي القرب للاقوي ذم
 سائل وم يثبت كون القتل نفسه فتبا ثم نقل والقبول الميراث الحكم في
اجاب اعلم انه يجب النظر اوله الى جواب الولد فان ادعى على الارض فلهما
 ويثبت كون الميراث لارضها الارض كانت القسامة والدية على الميراث
 كانت الميراث القرب للاقوي ام لا حيث كانت الارض التي بها الميراث لارضها
 تكن

حظ القرب
 لارض شهادة
 بعض عارفين

تكن ملكا فعلى القرب الميراث خاصة لان الميراث لا يوجد الا للميراث على ظاهره
 في الميراث كك بعض الميراث اوله فان لم يوجد فعلى القرب القربين الميراث على
 على الوجود الا ان كان من اهل القربين ما كنية الارض التي بها الميراث
 قوله وينزع الى اعتبار القرب ولا اعتبار الميراث الذي بها الميراث
 من غير وجود القرب لا اعتبار انه ذم يوه ويوجد من غير
 قتل لا يقسامة ولا دية بالهوطا لم يات تقرب منه من ادعى على الولد
 وهم اجاب القرب من الميراث نقل من تحت شجرة وان كان في الارض
 فان ثبت ذلك باليمين ان رفعت القسامة في الارض فلهما الميراث
 الارض لان القسامة باليمين كالقرب فانها كنه ذم وشي لم يثبت
 ولا تنس اعتبار الميراث اوله ثم يوه القرب وان ادعى على الميراث
 بك ما لا لا قسامة ولا دية واعتبر ان ذلك العينة والاراض الميراث
 فان لم يكن كسبا لم يرد على ان يوه القرب على ذمها ثبت مدعى في الارض
 فالقول قول المدعي عليه باليمين الميراث الى ان ثبت كون الميراث لادول
 فالقسامة والدية عليه والافضل الا في منسهما لم يثبت في قوله
 من الاهد الى القرب فلا اعتبار بالقرب واليه مع ثبوت الملك ولا
 بالملك مع دعوى الميراث على غيره وذلك لان اعتبار القرب مع دعوى
 الميراث على غير الميراث وقد سئل السائل عن الختان ولا قال عندنا
 في هذه البنية راسا واحدا **سئل** ايضا في حرم الحكم السياسي
 وجرمه فكل من اهل القرب واليه بعد فلا اصل له سرعا ذم عتقها حكما
 بوجه الخواص من الصلح والله اعلم **سئل** في قتل زوجة له مالك
 لها اولاد يورثون على جماعة انهم نقلوا اليها وهم موقوف باليه قتلوه
 بل لم يوه القسامة والدية مع اعتبار الميراث باليه ما نقلوه **اجاب**
 صحت ما نقلوه اي ارب القرب بان الميراث يورث الميراث القرب
 لا يورث القسامة والدية اذ ثبت عليه الا ان اذ اذ القرب على الميراث
 قتلوه به سرعا ذم حرم القربان على ارضها ولم يورثوا لادول
 القتل باليه ما نقلوه ولو ذكره ما اجتمعت بل يوه القسامة والدية اذ
 انزلهم يورثه ينعهد الدعوى لانه حجة من اهل القرب يضع الدعوى
 فيثبت ثبت ذلك لا وجه لطعم مع والمعلم **سئل** في سجد القرب اذا وجد

مطل
 لا تنس اعتبار اطله ولا
 ثم بعد القرب

انزلهم